

## مقترح

# قانون الجيش والقوات المسلحة

اعداد مدير المركز السوري للدراسات الحقوقية القاضي حسين حمادة  
الأسباب الموجبة:

لما كان النظام السوري هو نظام فتوي أمني مستبد يقوم في تكوينه وبنيته على أساس شخصنة الدولة بعيداً عن مفهوم الدولة الحامية والراعية للبلاد والعباد، وكانت القوة العسكرية هي الضامن الوحيد لبقائه مستولياً على السلطة لذا فإن قانون خدمة العلم الحالي بما تضمنه من قواعد قانونية لا وطنية سواء بمهامه أو في بناء قياداته كان من أهم المنظومة التي بنى عليها مرتكزاته ومركزه السلطة بأيدي فئة مجتمعية محددة. من هنا فإن إعادة بناء الجيش والقوات المسلحة على أساس وطني أمر في غاية الأهمية حتى يستطيع أن يؤدي واجبه الوطني وفق مبررات إحداثه.

## الفصل الأول

### المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها:

- وزير الدفاع: هو الرئيس الإداري لهيئة الأركان وصلة الوصل بينها وبين السلطة التنفيذية وتحدد مهامه بموجب قانون تعده السلطة التنفيذية ويقره مجلس النواب السلطة.
- هيئة الأركان: هي القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة المؤلفة من قيادات القوى البرية والجوية والبحرية وقيادات الفيالق والفرق ومدراء الكليات وفق لوائح داخلية تنظيمية تقرها هيئة الأركان.
- خدمة العلم: هي الواجبات المترتبة على كل مواطن سوري ومن في حكمه في الدفاع عن الوطن. بموجب أحكام هذا القانون وتتألف من:

- الخدمة الإلزامية: هي المدة التي يقضيها المكلف في خدمة القوات المسلحة والمدد الأخرى التي يقضيها داخل وخارج القوات المسلحة التي لا تعتبر خدمات مفقودة.

- الخدمة العاملة: هي المدة التي يقضيها العسكري المعين في خدمة الجيش والقوات المسلحة.

- الخدمة الاحتياطية: هي الواجبات المترتبة على المكلف الذي أتم الخدمة الإلزامية أو فاته القيام بها أو انتهت خدمته العاملة.

- الخدمة الوطنية: هي المدة التي يقضيها المجند أثناء تأديته لخدمة العلم الإلزامية في القوات المسلحة لدى إحدى الجهات العامة أو في القطاع المشترك.

• المكلف: هو كل سوري ومن في حكمه ترتبت عليه واجبات خدمة العلم.

• المجند: هو المكلف الذي التحق بالقوات المسلحة لأداء الخدمة الإلزامية وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة كما تطلق على من لا يحمل أية رتبة.

- الاحتياطي: هو المكلف الذي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة ويسمى الاحتياطي الذي لا يحمل أية رتبة (جندي احتياطي).
- العسكري العامل: هو العسكري الموجود في الخدمة العاملة.
- المؤجل: هو المكلف الذي أجلت خدمته وفق أحكام هذا القانون.
- المعفو: هو المكلف الذي أعفي من واجبات خدمة العلم او من جزء منها وفق أحكام هذا القانون.
- المعيل: هو المكلف الذي ثبتت إعالتة لبعض أصوله أو فروعه أو أقاربه وفق أحكام هذا القانون.
- اللقيط: هو المولود ذكرا كان أم أنثى الذي يعثر عليه ولا يعرف والديه ومن في حكمه.
- دفتر خدمة العلم: هو السجل الذي يسلم إلى كل من ترتبت عليه واجبات خدمة العلم الإلزامية.
- إعدادات السوق: هي التحقيقات والإجراءات والفحوص المتعلقة بالأحوال المدنية والاجتماعية والصحية والنفسية.
- الاختبارات: هي التي تجريها لجان التجنيد واللجان الطبية لهذه الغاية وكيفية السوق ومهلة الالتحاق ويتم تحديدها في النظام.
- الوجبة: هي مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة.
- الدفعة: هي مجموع المكلفين المساقين إلى الخدمة ضمن فترة محددة.
- النظام: هو نظام أعمال التجنيد الذي يتضمن القواعد والأصول الواجب مراعاتها عند إعداد ودعوة المكلفين بخدمة العلم أو تأجيلهم أو إعفائهم منها كلاً أو جزءاً وتحديد حقوقهم وواجباتهم فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة ٢

الجيش والقوات المسلحة هو القوة الوطنية المكلفة بحماية الوطن وحراسة الحدود وهو مؤسسة احترامية ويحكم هيكلتها المركزية والتسلسل الرتبوي.

## المادة ٣

يُحرم على الجيش والقوات المسلحة الخروج من ثكناته العسكرية إلا بأوامر قيادته.

## المادة ٤

يُحرم على الجيش والقوات المسلحة الانتساب للأحزاب السياسية أو التدخل بالأعمال السيادية للدولة.

## المادة ٥

يجوز للقيادة السياسية أن تكف الجيش والقوات المسلحة للقيام بكل بكل ما من شأنه حماية البلاد وذلك بإقتراح يتخذ بأغلبية ثلثي أعضائها وبقرار من رئيس الدولة.

## المادة ٦

هيئة الأركان هي القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة تتبع إلى وزارة الدفاع.

## المادة ٧

تشكل هيئة الأركان من:

أ. وزير الدفاع رئيساً.

ب. رئيس هيئة الأركان نائباً للرئيس.

ج. قادة القوى البرية - الجوية - البحرية - الفيالق - الفرق - مدراء الكليات العسكرية، أعضاء.

#### المادة ٨

يعاد تشكيل هيئة الأركان على اساس وطني باقتراح من وزير الدفاع بالتنسيق مع رئيس هيئة الأركان الجديد وبقرار من السلطة التنفيذية يصدر بمرسوم.

#### المادة ٩

تقوم هيئة الأركان في الجيش والقوات المسلحة بإجراء هيكلية قيادات الجيش من رتبة عميد فما فوق بموجب مقترح يعرض على الحكومة الوطنية يصدر مرسوم.

#### المادة ١٠

يجري حل كل من الفرقة الرابعة والحرس الجمهوري بالكامل مع كامل فروع المخابرات العسكرية بكل مسمياتها ويعاد تشكيل مؤسسة امنية عسكرية واحدة بقانون.

#### المادة ١١

يجري تسريح كل الضباط وصف الضباط والأفراد الذين ثبت ارتكابهم جرائم بحق الشعب السوري بموجب حكم صادر من القضاء الوطني أو الدولي

#### المادة ١٢

يجري إعادة كافة الضباط وصف الضباط والأفراد الذين انشقوا عن النظام الى صفوف الجيش والقوات المسلحة والتعويض عليهم عما لحقهم من ضرر وما فاتهم من ربح مع الحفاظ على ترقيةاتهم.

#### المادة ١٣

يمنع منعاً باتاً بناء الثكنات العسكرية ومنشآت الجيش والقوات المسلحة ضمن دائرة نصف قطرها خمسين كيلوا متر عن مركز المدن ويجري تسوية القائم منها

### الفصل الثاني

الخدمة الإلزامية

#### المادة ١٤

مدة الخدمة الإلزامية أربع وعشرون شهراً تبدأ من تاريخ سوق المكلفين من المناطق التجنيدية إلى معسكرات السوق وتنتهي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن السنتين خدمة احتياطية.

#### المادة ١٥

يعتبر كل سوري ومن في حكمه مكلفاً عند دخوله سن التكليف الذي يبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره او بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين.

#### المادة ١٦

١- تُعتمد قيود دوائر الأحوال المدنية أساساً لتحديد أعمار المكلفين.

٢- لا تقبل التصحيحات الواقعة على أعمار المسجلين ضمن المهل القانونية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية.

#### المادة ١٧

يترتب على أمناء السجل المدني في جميع أنحاء سورية موافاة شعب التجنيد بلوائح اسمية على نسختين بالمكلفين وذلك قبل ستة أشهر من بدء العام الذي يبلغون فيه الثامنة عشرة من العمر.

#### المادة ١٨

١. يدعى المكلف لأداء الخدمة الإلزامية بعد دخوله سن التكليف.

٢. تحدد أصول دعوة المكلفين ومرحلة الإعداد للسوق ومهام وصلاحيات اللجان المكلفة بإجرائها، والشروط الصحية وتاريخ بدء السوق وكيفية إجرائه ومهل الالتحاق بالخدمة والمدة التي يجب أن يتم خلالها أعمال اللجان في النظام.

#### المادة ١٩

تؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في الحالات التالية:

أ. طالب التحصيل الثانوي والعالي الذي يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الرسمية أو الخاصة المعترف بها داخل أو خارج البلاد عند إتمامه الشروط الآتية:

(١) إن يكون مواظبا على الدراسة ولم ينقطع عنها منذ دخوله سن التكليف يعتبر مؤجلا دراسيا حتى نهاية العام الميلادي الذي يدخل فيه سن التكليف ويرغب بمتابعة الدراسة.

(٢) ألا يتجاوز سنه الحدود الآتية:

٢١ سنة لطالب الدراسة الثانوية.

٢٤ سنة لطالب المعاهد المتوسطة.

٢٦ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات.

٢٧ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات.

٢٨ سنة لطالب الطب البشري والماجستير في سائر الاختصاصات.

٣٠ سنة لطالب الدراسات العليا (شهادة الدكتوراه) في سائر الاختصاصات.

تضاف إلى السن القصوى المحددة للتأجيل الدراسي بموجب الفقرة السابقة سنتان للمكلف الذي يتابع دراسته خارج القطر باستثناء الدراسة الثانوية، ويستمر تأجيل الطالب في السنة النهائية للمراحل الدراسية التي يتجاوز فيها السن القانونية القصوى المحددة للتأجيل خلال العام الدراسي حتى نهايته ويساق بعدها.

ب. يلغى التأجيل الدراسي للمكلف إذا لم يجتز السنة الجامعية الأولى بنجاح خلال سنتين ويضاف إليها سنة واحدة لمن كانت دراسته بلغة أجنبية.

ج. يجوز زمن الحرب إلغاء التأجيل الدراسي لجميع المكلفين بقرار من رئيس هيئة الأركان.

د. الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما أو لأحدهما ولدان أو أكثر في سن التكليف على ألا يتجاوز عدد الموجودين في الخدمة الإلزامية الوالدين وفي خدمة العلم الفعلية الثلاثة أولاد وللوالدين أو لأحدهما في حال وفاة الآخر اختيار الولد المطلوب تأجيله على ألا يؤدي ذلك إلى تجاوزه سن السابعة والثلاثين.

هـ. الذي تثبت عدم لياقته الصحية المؤقتة للخدمة الإلزامية.

و. المحكوم عليه طوال مدة تنفيذ عقوبته أو الموقوف رهن التحقيق طوال مدة توقيفه.

ز. المعيل الذي يثبت إشرافه على أحد أو بعض أفراد أسرته ممن ليس لهم معيل سواه وفقا لما يحدده النظام.

## المادة ٢٠

المغتربون: يقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن سوري ومن في حكمه ولد في بلد أجنبي أو هاجر إليه وأقام فيه (قبل بلوغ سن التكليف) بصورة مستمرة وتحدد شروط ومدد تأجيلهم بموجب لائحة داخلية تصدر عن هيئة الأركان العامة.

## المادة ٢١

يجوز بأمر من رئيس هيئة الأركان تأجيل سوق بعض المكلفين إداريا لأسباب قاهرة أو لضرورات الصالح العام.

## المادة ٢٢

يعفى من الخدمة الإلزامية في إحدى الحالات التالية:

أ- من أتم عشر سنوات فعلية في قوى الأمن الداخلي ولا تخفض أية مدة من الخدمة لمن لم يتم العشر سنوات خدمة فعلية.

ب- غير لائق صحيا للخدمة الإلزامية.

ج- بقية الأولاد لوالدين أو لأحدهما سواء كان كلاهما أو أحدهما حيا أو ميتا استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية.

د- الأب الذي استشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية أو بسبب القيام بواجب الوظيفة والمعرفة في النظام.

هـ- الابن الوحيد لوالديه أو لأحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حيا أو ميتا أو اللقيط ومن في حكمه الذي اتى به من دار الأيتام أو أية مؤسسة اجتماعية أخرى وعاش حتى بلوغه سن التكليف في كنف زوجين لا ينجبان وفقا لما يحدده النظام.

يعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو الاخوة مصابين بعاهات أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم.

و- المكلفون الذين أدوا الخدمة العسكرية في جيش دولة عربية أو اجنبية ويحملون جنسية تلك الدولة.

ز- دافعوا البديل النقدي.

## المادة ٢٣

أولاً- يقبل البديل النقدي من المكلف بالخدمة الإلزامية الذي تقرر وضعه بخدمة ثابتة لقاء مبلغ نقدي يسدد للخزينة العامة يحدد بتاريخ الدفع وفقا لما يلي:

آ- الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة عشرين شهرا بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي التي تزيد الدراسة

فيها على أربع سنوات.

ب - الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهرا بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.

ج - الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهرا بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط او ثانوية عامة بكافة أنواعها.

د - الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهرا بالنسبة لباقي المكلفين ويستفيد من أحكام هذه المادة العسكريين الموجودين في الخدمة الإلزامية.

ثانياً- يقبل البديل النقدي من كافة المواطنين السوريين ومن في حكمهم الخاضعين لخدمة العلم والمقيمين خارج سورية في دول عربية او أجنبية وفق ما يلي:

أ - ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد أقاموا إقامة عادية بعد اتمامهم سن الحادية عشرة من العمر في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاما.

ب - ٥٠٠٠ خمسة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة ومستمرة في دول عربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف.

ج - ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد غادروا سورية قبل اتمامهم سن الحادية عشرة من العمر إلى دول عربية إلى دول عربية او أجنبية وأقاموا إقامة عادية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاما.

د - ٥٠٠ خمسمائة دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دولة عربية أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخوله سن التكليف.

### الفصل الثالث

#### الخدمة الاحتياطية

تحدد آلية وشروط قبول البديل في لائحة داخلية تصدر عن هيئة الأركان.

#### المادة ٢٤

قوى الاحتياط هي من القوى الإضافية في القوات المسلحة وتتألف من الضباط وصف الضباط والأفراد الاحتياطيين. يجوز أن تشمل تشكيلات الاحتياط عسكريين عاملين كما يجوز أن تشمل تشكيلات القوات الرئيسية والفرعية عسكريين احتياطيين.

#### المادة ٢٥

يُعد مكلفا بالخدمة الاحتياطية من أدى الخدمة الإلزامية في جيش دولة اخرى أو من:

أ- أتم الخدمة الإلزامية ولم يتجاوز السن المحددة للتكليف انتهت خدمته العاملة ولم يتجاوز السن المحددة للخدمة الاحتياطية.

يكون بدء التكليف اعتبارا من اليوم التالي لتحقيق إحدى الحالات المحددة أعلاه.

ب - إذا بلغ الاحتياطي السن المحددة لرتبته في الخدمة العاملة مضافا إليها سنتين وجب شطب اسمه من كشوف الاحتياط.

## المادة ٢٦

يعتبر المواطنون الذين أتموا واجبات خدمة لعلم وفقا لأحكام هذا القانون أو فاتهم القيام بالخدمة الالزامية ولم يتجاوزوا السن القانونية من الاحتياط العام للقوات المسلحة على أن تتم تعبئتهم ودعوتهم وتحدد واجباتهم وحقوقهم وخدمتهم وفقا لحاجة القوات المسلحة.

## المادة ٢٧

يجوز دعوة المكلفين الاحتياطيين للتدريب لمدة اقصاها ثلاثة أسابيع في المرة الواحدة ويطبق على الاحتياطيين النصوص الخاصة بالملفات الواردة في قانون الخدمة العسكرية.

## المادة ٢٨

يجوز بقرار من رئيس هيئة الأركان بناءً على المصلحة العامة وحاجة القوات المسلحة استدعاء الضابط الاحتياطي لدورة تدريبية مدة سنة فأخرى لمدة أقصاها ثلاث سنوات على ألا يتجاوز سن الشطب المحددة لرتبته.

## المادة ٢٩

توزع فئات الاحتياط على القوات المسلحة وتحدد كيفية الدعوة والفحوص والسوق للخدمة في النظام.

## المادة ٣٠

### الاستبعاد

يستبعد من الخدمة الاحتياطية المكلفون الآتي ذكرهم:

آ – الطلاب الذين يتابعون دراستهم في غير زمن الحرب وفق الشروط المحددة في النظام.

ب – أحد الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما ولدان أو أكثر في خدمة العلم الفعلية على ألا يتجاوز عدد الموجودين فيها لثلاثة أولاد.

ج – عدم اللياقة الصحية المؤقتة للخدمة العسكرية حتى زوال الأسباب.

د – المحكوم عليهم طوال مدة تنفيذ عقوبتهم و الموقوفين رهن التحقيق طوال مدة توقيفهم.

هـ – المغتربون والمقيمون إقامة دائمة أو مؤقتة للعمل خارج الجمهورية العربية السورية حتى عودتهم.

و – المعارين خارج الجمهورية العربية السورية.

ز – العاملون المدنيون في القوات المسلحة ووزارة الدفاع والجهات المرتبطة بها والعاملون في الدولة من رجال الإطفاء والمسلحون الذين يرتدون الزي الخاص بهم من رجال الضابطة الجمركية والمكافحة لدى إدارة التبغ والتنباك ومراقبي الحراج وفق تعليمات القيادة العامة.

ح – من ترى هيئة الأركان استبعاده.

## المادة ٣١

يعفى المكلف من الخدمة الاحتياطية في إحدى الحالات التالية:

آ – عدم اللياقة الصحية الدائمة للخدمة العسكرية.

ب – بقية الأولاد لوالدين أو لاحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حيا أو ميتا استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية.

- ج - الابن الوحيد لوالديه أو لوالدته أحياء كانوا أم أمواتاً ويعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو لإخوة مصابين بعايات أو بأمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم.
- د - الأب الذي استشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية بسبب القيام بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية والمعرفة في النظام.

## الفصل الرابع

### المادة ٣٢

#### أداء الخدمة

- آ - يساق المكلفون إلى أحد معسكرات السوق لأداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم ويصبحون بذلك مجندين.
- ب - يساق العسكريون الذين انتهت خدمتهم العاملة دون أن يتموا المدة المحددة في الفقرة (آ- ب) من المادة ١٢ وأوقفت خدمتهم الإلزامية الخدمة الإلزامية بالرتب الأخيرة التي حصلوا عليها.

### المادة ٣٣

يجوز بقرار من رئيس هيئة الأركان ندب المجندين المؤهلين عسكرياً للخدمة المدنية لدى إحدى الجهات العامة في الدولة أو إحدى جهات القطاع المشترك وفق أحكام النظام ويتقاضى العسكريون المندوبون رواتبهم وتعويضاتهم وعلاواتهم المقررة لأمثالهم في وزارة الدفاع من ميزانية هذه الجهات ما لم يوجد نص تشريعي لدى الجهة المنتدب إليها يقضي بخلاف ذلك.

### المادة ٣٤

يجوز إعاره المجندين إلى إحدى الجهات الحكومية العربية والاجنبية بمرسوم وتدفع رواتبهم وتعويضاتهم من الجهة المعار إليها ما لم يقض مرسوم الإعارة على خلاف ذلك.

### المادة ٣٥

لا يدعى المكلف بخدمة العلم إذا كان من العسكريين العاملين في القوات المسلحة إلا بعد انتهاء خدمته العاملة.

### المادة ٣٦

يجوز إيقاف الخدمة الإلزامية للمجنّد لدواعي الخدمة أو الصالح العام بأمر من هيئة الأركان.

### المادة ٣٧

يسرح المجنّد من الخدمة في إحدى الحالات التالية:

آ - عند إتمامه الخدمة الإلزامية ويتم التسريح في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن الخدمة خدمة احتياط.

ب - عند إيقاف خدمته الإلزامية.

ج - عند إعفائه من الخدمة الإلزامية لأحد الأسباب الواردة في هذا القانون.

### المادة ٣٨

يعتبر المجنّد الذي انتهت خدمته الإلزامية وهو في الأسر بحكم الاحتياطي المدعو حتى انتهاء مدة أسره وتقرير وضعه.



## المادة ٣٩

يسرح الاحتياطي في إحدى الحالات التالية:

آ - عند انتهاء دعوته.

ب - عند إعفائه من خدمة الاحتياط لأحد الأسباب الواردة في هذا القانون.

ج - عند بلوغه السن القانونية المحددة لرتبته.

## الفصل الخامس

حساب الخدمة

## المادة ٤٠

تنطبق على المجندين والاحتياطيين الأحكام المطبقة على العسكريين العاملين في حساب الخدمة العسكرية وتعد خدمة مفقودة:

آ - العقوبة الانضباطية التي تتجاوز الخمسة عشر يوماً في كل مرة للمجندين.

ب - مدة التخلف عن الالتحاق خلال المهلة المحددة لذلك.

ج - الخدمة المفقودة المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية.

## المادة ٤١

تحسب للمجندين والاحتياطيين المدة الإضافية (الضمان) المقررة للعسكريين العاملين عن مدة خدمة العلم الفعلية زمن الحرب في تسوية حقوقهم التقاعدية و تُعلم الجهات المختصة في لقوات المسلحة الجهات ذات العلاقة بناءً على طلبها عن مدد الخدمات المنوه عنها في هذا الفصل.

## المادة ٤٢

تترتب على المجندين والاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الواجبات المترتبة على العسكريين العاملين من الرتب ذاتها في القوانين والأنظمة النافذة.

## المادة ٤٣

يمنع على المجندين والاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة جميع الأعمال المحظورة على العسكريين المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة و يعاقبون بالعقوبات المقررة قانوناً.

## المادة ٤٤

يحظر على المجندين الاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي داخل القوات المسلحة في الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنتديات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية.

## المادة ٤٥

يجب على المكلفين بخدمة العلم إعلام شعب التجنيد التابعين لها عن مكان إقامتهم وإعلامها عن كل تغيير، أو تبديل يطرأ عليها قبل وبعد انتهاء دعوتهم لخدمة العلم.

## المادة ٤٦

يبقى مكان الإقامة المسجل لدى شعبة التجنيد صالحاً للتبليغ إلى خدمة العلم إلى أن يتم إعلامها بالتبديل اللاحق من قبل المكلف.

## المادة ٤٧

يحظر على الاحتياطيين المسرحين من الخدمة العمل في قوات مسلحة أجنبية إلا بإذن من القيادة العامة.

## الفصل السادس

### الزواج

## المادة ٤٨

لا يسمح بزواج المكلف إلا في الحالات التالية:

آ - إذا أعفي من خدمة العلم الإلزامية.

ب - إذا أتم مدة الخدمة الإلزامية.

ج - إذا دفع البديل النقدي.

د - إذا كان من طلاب التحصيل الجامعي والدراسات العليا.

هـ - إذا كان من المؤجل سوقهم أو الموقوفة خدمتهم في حالات خاصة يحددها النظام.

و- إذا تعرض لظروف أخلاقية استثنائية مثبتة تضطره للزواج.

ز - إذا كان مغترباً ويقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن عربي سوري أو من في حكمه يقيم

خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بقصد العمل ولا يتقاضى أجراً من إحدى الجهات العامة في القطر السوري

طيلة إقامته في الخارج دون أن يكون ملزماً بالحصول على رخصة الزواج من مناطق وشعب التجنيد المختصة.

## المادة ٤٩

لا يجوز الادعاء بالإعالة بسبب الزواج قبل أو بعد دخول المكلف سن التكليف.

## المادة ٥٠

تمنح رخص زواج المكلفين بخدمة العلم من قبل مديرية التجنيد العامة أو من تفوضه بذلك ولا يسمح للمحاكم

الشرعية أن تقوم بإجراء عقود زواج من تشملهم أحكام هذا القانون إلا بالاستناد إلى الرخص المذكورة ما عدا

المغتربين.

## المادة ٥١

يسمح بزواج المجندين والاحتياطيين أثناء خدمة العلم الفعلية وفق شروط تحددها القيادة العامة.

## الفصل السابع

### السفر

## المادة ٥٢

لا يسمح للسوريين ومن في حكمهم الذين أتموا السابعة عشر ولم يتجاوزوا الثانية والأربعين عاماً مغادرة سورية إلا

بموافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة ومناطقها والشعب التابعة لها ضمن الشروط التالية:

آ - تقديم كفالة مالية أو عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو كفالة ضابط أو موظف أو عامل دائم من الدرجة الأولى.

ب - تحدد قيمة الكفالة حسب فئات المكلفين وسبب السفر وفقاً للنظام.

ج - يجوز لأعضاء البعثات الرياضية والعلمية والفنية المرخص لها رسمياً مغادرة البلاد بدون كفالة شريطة تقديم ضمانات كافية يعود تقديرها إلى مديرية التجنيد العامة.

#### المادة ٥٣

لا يحول تحصيل الكفالة دون ملاحقة المكلف المكفول المتخلف عن السوق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة ٥٤

يعفى من تقديم أية كفالة الأشخاص الآتي ذكرهم شريطة حصولهم على موافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة أو من تفوضه بذلك قبل مغادرتهم الجمهورية العربية السورية.

آ - العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملزمين بخدمة الدولة.

ب - الموظفون من قبل الحكومة للدراسة أو التخصص أو بمهمة رسمية.

ج - المعفون من خدمة العلم وفق أحكام هذا القانون.

د - الذين أدوا الخدمة الإلزامية.

هـ - المتقاعدون.

و - المغتربون القادمون إلى السورية بقصد الزيارة.

أما العسكريون فيتم منحهم موافقة السفر من القيادة العامة، تمنح وزارة الداخلية الموافقة لعسكري قوى الأمن الداخلي.

#### المادة ٥٥

يسمح للذين تجاوزت أعمارهم سن الثانية والأربعين من غير المكلفين بخدمة الاحتياط مغادرة البلاد دون كفالة أو موافقة من مديرية التجنيد العامة.

#### المادة ٥٦

تودع الكفالات في حساب مصرفي لدى مصرف عام لصالح وزارة الدفاع ويتم التصرف بريعتها بقرار من وزير الدفاع لتطوير مرافق التجنيد.

### الفصل الثامن

#### المادة ٥٧

يتم تأهيل المجندين من حملة شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها فما فوق في المنشآت التعليمية العسكرية أو في غيرها من الجهات التعليمية التي تحددها القيادة العامة.

#### المادة ٥٨

تتم ترقية المجندين المقبولين للتأهيل العسكري بعد استيفائهم الشروط المقررة للترقية كما يلي:

آ - شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها إلى رتبة العريف عند تخرجهم بنجاح إذا كانوا من اللائقين صحياً للخدمة الميدانية.

ب - حملة شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها:

- الخدمة الميدانية: إلى رتبة الرقيب عند تخرجهم بنجاح.

- الخدمة الثابتة: إلى رتبة العريف عند تخرجهم بنجاح.

ج - حملة شهادة المعهد المتوسط أو ما يعادلها:

- الخدمة الميدانية: إلى رتبة رقيب أول عند تخرجهم بنجاح.

- الخدمة الثابتة: إلى رتبة رقيب عند تخرجهم بنجاح.

حملة شهادة الإجازة الجامعية التي مدة دراستها أربع سنوات أو ما يعادلها

#### المادة ٥٩

الخدمة الميدانية: إلى رتبة المساعد عند تخرجهم بنجاح ويجوز قبول عدد من حملة الإجازات الجامعية من هذه

الفئة في المنشآت التعليمية العسكرية لتخرجهم ضباطاً مجندين حسب حاجة القوات المسلحة

الخدمة الثابتة: إلى رتبة الرقيب أول عند تخرجهم بنجاح.

الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمهندسون وحملة شهادة الدبلوم والماجستير

والدكتوراه من مختلف الاختصاصات:

إلى رتبة المساعد عند تخرجهم بنجاح ويسمح لهم بحمل رتبة ملازم حتى ترقيتهم.

إلى رتبة الملازم بعد إتمام مدة سنة على وجودهم بالخدمة العامة، يجوز استثناءً بأمر من هيئة الأركان ترقية

المجندين من صف الضباط والأفراد المستشهدين أو المصابين بسبب العمليات الحربية بعجز كلي إلى رتبة الملازم إذا

قاموا بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو كما يجوز ترقية الضباط المجندين

في الحالات المذكورة رتبتي على الأكثر دون التقيد بقواعد الترقية.

#### المادة ٦٠

يجوز استثناء بقرار من هيئة الأركان ترقية المجندين من مختلف الرتب إلى الرتبة المبينة في المادة ٥٩ إذا قاموا بأعمال

مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في خدمة القوات المسلحة دون التقيد بقواعد الترقية.

#### المادة ٦١

تقوم هيئة الأركان باقتراح مشروع قانون يعرض على وزير الدفاع بما يتعلق بصيغ أعمالها واجتماعاتها وقراراتها مع

أصول الترفيع لضباط الجيش والقوات المسلحة.

#### المادة ٦٢

تم ترقية المجندين إلى الرتب العسكرية خلال دورات التأهيل وفقاً لأنظمة المنشآت التعليمية العسكرية.

#### المادة ٦٣

يؤدي المجندون الراسبون في الدورة خدمتهم في الرتب الأخيرة التي حصلوا عليها أثناء الدورات العسكرية.

## المادة ٦٤

يقسم المجندون يمين الولاء للوطن في احتفال خاص وفق الصيغة المحددة في قانون الخدمة العسكرية كما يلي:  
أ - المجندون عند انتهاء دورة التأهيل الأولى (الأغرار) برعاية قادتهم.  
ب - خريجو دورات التأهيل من رتبة العريف حتى رتبة المساعد برعاية مديري المنشآت التعليمية.  
ج - الضباط المجندون خريجو المنشآت التعليمية العسكرية برعاية قادة المناطق العسكرية.

## المادة ٦٥

يتدرج الضباط الاحتياطيون في الترقية إلى الرتب الأصلية حتى رتبة العقيد وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لترقية الضباط العاملين في كل رتبة.  
يجوز استثناءً بقرار من هيئة الأركان ترقية ضابط الاحتياط إلى الرتبة التالية دون التقيد بالقواعد العامة للترقية إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة.

## المادة ٦٦

يتدرج صف الضباط والأفراد الاحتياطيون في الترقية حتى رتبة المساعد أول وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لصف الضباط والأفراد العاملين لكل رتبة.

## المادة ٦٧

تسري أحكام هذا القانون على صف الضباط والأفراد الاحتياطيين ويجوز ترقيتهم إلى رتبة المساعد أول استثنائياً.

## المادة ٦٨

تحسب مدة الخدمة الإلزامية للاحتياطي في الرتبة من أصل المدة الصغرى المقررة للترقية إلى الرتبة التالية.

## الفصل التاسع

### أسبقية القيادة

## المادة ٦٩

- ١- تكون أسبقية القيادة للضباط الاحترافيين على الضباط الاحتياطيين عند تساوي الرتبة والمرتبة.
- ٢- تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين ذوي الرتبة الواحدة ولو كانوا من كشوف أقدمية مختلفة حسب تاريخ الحصول على تلك الرتبة وإذا تساوى قدمهم فيها فالأقدم منهم في الرتبة السابقة.
- ٢- تحدد الأسبقية عند تساوي القدم في الرتبة الدنيا وفق ترتيب التخرج أو معدل النجاح في المنشآت التعليمية.

## المادة ٧٠

تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين المستدعين للخدمة بعد انتهاء الخدمة العاملة دون انقطاع من ذوي الرتبة الواحدة للاحتياطيين ذوي الخدمة الفعلية الأطول في تلك الرتبة.

## الفصل العاشر

### الإجازات

## المادة ٧١

يمنح العسكريون المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها من قانون الخدمة العسكرية.

## المادة ٧٢

يستفيد العسكريون الاحتياطيون من تراكم الإجازات العادية بتعليمات تصدر عن القائد العام.

## المادة ٧٣

منح المجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات الصحية المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها بموجب قانون الخدمة العسكرية على ألا تحسب مدة الإقامة في المستشفى قيد العلاج من أصل مدة الإجازة الصحية.

## المادة ٧٤

يحال المجند والاحتياطي الذي منح إجازة صحية أكثر من ١٢٠ يوماً لمرض أو إصابة في السنة الواحدة (اعتباراً من أول إجازة صحية) إلى الجهة الطبية المختصة لتقرير وضعه الصحي في الخدمة فإذا ثبتت لياقته الصحية للخدمة العسكرية يجوز منحه إجازة صحية لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

## المادة ٧٥

تمدد خدمة الاحتياطي الموجود تحت العلاج بسبب مرض أو جرح ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها إذا ما تقرر تسريحه ما لم يرغب بالتسريح.

## المادة ٧٦

تعلم الجهات المدنية التابعة لها الاحتياطيون عن مدد الإجازات العادية التي حصلوا عليها أثناء خدمتهم وإذا زادت مدد الإجازات الممنوحة لهم عن استحقاقهم في الجهات المدنية اعتبرت الزيادة حقا مكتسبا لهم.

## الفصل الحادي عشر

### المزايا والضمانات

## المادة ٧٧

يستفيد المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم بالخدمة من المزايا والضمانات المقررة للعسكريين العاملين بموجب القوانين والأنظمة النافذة بشأن:

آ - العلاج والتداوي.

ب - الاختراعات والمؤلفات.

ج - تعويض المتضررين منهم.

د - الإعفاءات الواردة في المادة ١٨١ من قانون الخدمة العسكرية.

هـ - تعويضات الانتقال.

و - الإكramيات والإسعافات.

## المادة ٧٨

تؤمن الدولة على نفقتها: إطعام وإكساء وإيواء وتجهيز وتسليح المجندين والاحتياطيين باستثناء المعارين والمندبين.

## المادة ٧٩

تحفظ الجهات العامة وجهات القطاع المشترك للمجندين والاحتياطيين بوظائفهم وأعمالهم وترقياتهم خلال مدة دعوتهم إلى خدمة العلم ويعودون إلى وظائفهم وأعمالهم عند تسريحهم من خدمة العلم شريطة مراجعتهم للجهة التي كانوا يعملون فيها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسريحهم بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في تلك الجهات باستثناء المتعاقدين.

## المادة ٨٠

مع مراعاة أحكام منح رتبة ضابط المحددة في قانون الخدمة العسكرية يجوز تعيين الضابط الاحتياط أو الضابط المجند ضابطاً في الخدمة العاملة برتبته وقدمه بقرار من هيئة الأركان دون أن يخضع لفترة الاختبار وذلك إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في خدمة القوات المسلحة.

## المادة ٨١

إذا رُقي المجند أو الاحتياطي من العاملين في الدولة ترقية استثنائية أثناء خدمة العلم يمنح في وظيفته قدماً يعادل القدم الذي استفاد منه من حيث النتيجة ويعدل وضعه المدني بما يعادل القدم المذكور.

## الفصل الثاني عشر

الأحكام المالية - الرواتب والتعويضات

## المادة ٨٢

١- تحدد رواتب المجندين على مختلف فئاتهم ورتبهم بمرسوم جمهوري وتحدد تعويضاتهم وعلاواتهم بقرار من هيئة الأركان.

٢- تصرف الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين من مختلف الرتب من موازنة وزارة الدفاع باستثناء المجندين الذي ينقلون إلى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

## المادة ٨٣

يمنح من تثبت إعالته من المكلفين بالخدمة الإلزامية عند سوقه للخدمة تعويض إعالة يحدد بقرار من هيئة الأركان.

## المادة ٨٤

يستحق الاحتياطيون من مختلف الرتب الرواتب والتعويضات والعلاوات والزيادات والمنح المقررة للعسكريين العاملين من الرتب ذاتها.

## المادة ٨٥

١- تتحمل الوزارات والإدارات والمديريات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع جهات القطاع العام كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها للخدمة الاحتياطية ضباطاً وصف ضباطاً وأفراداً المستحقة لهم في هذه الجهات طوال مدة استدعائهم للخدمة الاحتياطية فإذا كانت تقل عن الرواتب والتعويضات المحددة لرتبهم ودرجاتهم العسكرية فيستحقون بالإضافة إلى ذلك مكافأة شهرية تعادل الفرق بينهما وتؤدي لهم من وزارة الدفاع.

٢- يتم تبديل الدرجة عند إتمام الاحتياطي في الخدمة الفعلية المدة الزمنية المحددة لتبديل الدرجة في الرتبة العسكرية العاملين باستثناء العسكريين الاحتياطيين من أصل مجند حيث يبقون بالدرجة الدنيا.

#### المادة ٨٦

يستحق المجندون الرواتب والتعويضات اعتباراً من تاريخ أمر ترحيلهم من المناطق التجنيدية إلى مراكز ومعسكرات السوق.

#### المادة ٨٧

تؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المتقاعدين المدعويين للخدمة الاحتياطية مكافأة شهرية تعادل الفرق بين الراتب المقطوع وتعويض العيب العسكري والتعويضات والعلاوات الملازمة للرتبة والدرجة التي يحملونها وبين ما يصرف لهم من معاش تقاعدي.

#### المادة ٨٨

تؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المدعويين للخدمة الاحتياطية من غير العاملين والموظفين في الدولة ومؤسساتها العامة وغير المشمولين بهذا القانون كافة الرواتب والتعويضات المقررة لزملائهم من العسكريين العاملين من الرتبة والدرجة نفسها أما الاحتياطيون المجندون فيتم ربحهم بالرتبة والدرجة الدنيا نفسها.

#### المادة ٨٩

تحدد قواعد وأصول دفع الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين والاحتياطيين في مختلف الأوضاع بقرار من وزير الدفاع.

#### المادة ٩٠

تحدد معاملة الأسرى والمفقودين والموقوفين من المجندين والاحتياطيين مالياً وفق القواعد المطبقة على العسكريين العاملين.

#### المادة ٩١

تقع على عاتق الدولة نفقات سفر ونقل المكلفين المدعويين للخدمة من مناطق وشعب التجنيد ومن معسكرات السوق إلى الوحدات المنقولين إليها.

#### المادة ٩٢

يستحق المجندون والاحتياطيون بعد التحاقهم في الخدمة تعويضات الانتقال للعسكريين العاملين وبالتعرفة المقررة لكل رتبة منهم كما يمنحون إكرامية نقدية عند انتهاء خدمتهم لتأمين عودتهم الى مقر إقامتهم وتحدد بقرار من القائد العام.

#### المادة ٩٣

يجوز منح المجندين والاحتياطيين الإكراميات والإسعافات المالية المقررة للعسكريين العاملين.

### الفصل الثالث عشر

## الحقوق التقاعدية



## المادة ٩٤

يستفيد المجندون والاحتياطيون والمستحقون عنهم من المعاشات التقاعدية والتعويضات المقررة لهم في قانون المعاشات العسكرية.

## المادة ٩٥

يستفيد الاحتياطيون الذين يصابون بسبب الخدمة العسكرية والمستحقون عنهم لتوفي منهم للسبب ذاته من المعاشات التقاعدية وتعويضات إصابة الوفاة للعسكريين العاملين من الرتب والدرجات ذاتها في قانون المعاشات العسكرية.

## المادة ٩٦

يستحق الاحتياطي الذي يتم في الخدمة العسكرية مدة خمسة عشر عاما المعاش التقاعدي المقرر لمثيله من العسكريين العاملين وفق أحكام قانون المعاشات العسكرية ويسوى معاشه على أساس مجموع خدماته العسكرية والإضافية.

## المادة ٩٧

يحق للاحتياطي المحال على المعاش الذي أمضى سنة كاملة في الخدمة الاحتياطية إعادة تسوية معاشه وفقا لاحكام قانون.

## المادة ٩٨

أ- يستحق الاحتياطي من غير العاملين في الدولة الذي يتم في خدمة الاحتياط العسكري الفعلية مدة سنة واحدة متصلة على الأقل عند انتهاء دعوته تعويض تسريح عن مدة الخدمة الاحتياطية والضمان يحسب وفقا للأحكام المقررة للعسكري العامل.

ب- لا يستحق تعويض التسريح المنصوص عليه في هذه المادة الاحتياطي الذي استحق معاشا وفقا لاحكام هذا القانون.

## الفصل الرابع عشر

## العقوبات

## المادة ٩٩

تطبق على الاحتياطيين أثناء وجودهم في الخدمة العسكرية أحكام القوانين والأنظمة والأوامر المطبقة على العسكريين العاملين.

## المادة ١٠٠

يعتبر متخلفا المكلف الذي يتأخر عن إجراء فحوص الإعداد للسوق بدون عذر مشروع ويعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى.

## المادة ١٠١

من يتخلف بدون عذر مشروع يقبض عليه أينما وجد اعتبارا من تاريخ تخلفه وحتى إتمامه سن الثانية والأربعين ويعامل وفق التالي:

آ - من يتخلف لمدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى وإضافة مدة شهرين إلى خدمته الإلزامية.

ب - من يتخلف لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر لجندي درجة أولى وإضافة مدة ثلاثة أشهر إلى خدمته الإلزامية.

ج - من يتخلف لمدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى وإضافة مدة أربعة أشهر إلى خدمته الإلزامية.

د - في حال تكرار التخلف عن السوق بدون عذر مشروع يلاحق المكلف أمام القضاء العسكري ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية وإضافة مدة ستة أشهر إلى خدمته الإلزامية.

### المادة ١٠٢

من يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الإلزامية ولم يؤدها لغير أسباب الإعفاء المنصوص عليها في هذا القانون يعوض مدنياً بدفع بدل فوات الخدمة وفقاً لما يلي:

أولاً:

الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة خمس وثلاثين شهراً بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها على أربع سنوات.

ثانياً:

١-الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى لمدة خمس وثلاثين شهراً بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.

٢-الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة خمس وثلاثين شهراً بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية بكافة أنواعها.

٣-الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة أولى لمدة خمس وثلاثين شهراً بالنسبة لباقي المكلفين.

٤-يرقن قيده بعد الدفع.

٥- يُحصل هذا التعويض وفقاً لقانون جباية الأموال العامة.

### المادة ١٠٣

كل مكلف بالخدمة الإلزامية بدل محل إقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد أن أتم فحوصه ولم يخبر هذه الشعبة بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ وقوعه يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى.

### مادة ١٠٤

يغرم المكلف بالخدمة الإلزامية الذي يتخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة اليه للتأكد من استمرار أسباب التأجيل أو لإجراء الفحوص المقررة بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة أولى.

## المادة ١٠٥

إن فرض إحدى العقوبات الواردة في هذا الباب على المكلفين بالخدمة الإلزامية والاحتياطية لا يمنع من إعفائهم أو تأجيلهم منها إذا كانت أسباب الإعفاء أو التأجيل قائمة.

## المادة ١٠٦

أ- من تخلف بدون عذر مشروع من مكلفي الاحتياط عن الالتحاق بالخدمة عند دعوته أو لبي الدعوى وفر قبل الالتحاق بوحدته يقبض عليه أينما وجد و يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

١- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا التحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مهلة سوقه و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لنصف شهر إلى شهرين لجندي درجة أولى.

٢- بالحبس من شهرين إلى سنة إذا التحق من تلقاء نفسه خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الأولى و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع شهرين إلى أربعة أشهر لجندي درجة أولى.

٣- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا التحق أو قبض عليه بعد تجاوز مهلة سوقه بخمسة وأربعين يوماً و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.

ب- إذا كانت الدعوة الاحتياطية للتعينة الجزئية وتخلف الاحتياطي عن الالتحاق بدون عذر مشروع أو فر قبل الالتحاق بوحدته يقبض عليه أينما وجد و يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

١- بالحبس من شهرين إلى سنة إذا التحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مهلة سوقه و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع شهرين إلى أربعة أشهر لجندي درجة أولى.

٢- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا التحق خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الأولى و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.

٣- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا التحق أو قبض عليه بعد تجاوز مهلة سوقه بخمسة وأربعين يوماً و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر إلى ثمانية أشهر لجندي درجة أولى.

ج- إذا كانت الدعوة في زمن الحرب أو عند التعينة العامة يلاحق المتخلف بدون عذر و يعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري و يؤجل تنفيذ عقوبته إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية.

## المادة ١٠٧

لا تشمل أحكام المادة ١٠٢ الاحتياطي المتخلف دون عذر مشروع الذي يتبين بنتيجة الفحص الطبي أنه معفي من الخدمة.

## المادة ١٠٨

كل احتياطي بدل مكان إقامته المسجل في شعبة تجنيده ولم يعلمها بالتبديل خلال شهر من تاريخ وقوعه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى كما يعاقب بالعقوبة ذاتها الاحتياطي الراغب بالسفر أو الموجود خارج البلاد عند عدم قيامه بالواجبات المترتبة عليه بموجب النظام.

## المادة ١٠٩

كل احتياطي تخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة اليه للتأكد من استمرار أسباب الاستبعاد أو لإجراء الفحوص المقررة يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة أولى ولا تمنع هذه العقوبة من استمرار الاستبعاد إذا كانت أسباب المنع لاتزال قائمة.

## المادة ١١٠

يعاقب الاحتياطي الذي يخالف أحكام المادة ٤٣ من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.

## المادة ١١١

من يسرح من الخدمة العسكرية ولم يراجع شعبة تجنيده خلال شهر دون عذر مشروع من تاريخ تسريحه لتسجيله في سجلات الشعبة يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الراتب المقطوع لشهر لجندي من الدرجة الأولى.

## المادة ١١٢

يعتبر المكلفون مجهولو الإقامة متخلفين سواء أكانوا داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها حتى يثبتوا أعدارهم المشروعة.

## المادة ١١٣

يحق لشعب التجنيد أن تطلب من مساعدي الضابطة العدلية ايداع المتخلفين عن خدمة العلم المقبوض عليهم لمدة أقصاها ٤٨ ساعة ريثما تتم معاملة تجنيدهم وسوقهم.

## المادة ١١٤

أ- كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها يُحال أمام القضاء العسكري ويعاقب وفقا لأحكام المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العسكري.

ب- كل مكلف بالخدمة الإلزامية لم يصرح قبل سوقه بمؤهله العلمي الأخير يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى.

## المادة ١١٥

كل شخص مكلف قانونا بالإخبار قدم معلومات كاذبة عن أعدار المكلف بخدمة العلم مع علمه بخلاف ذلك يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات العام كما يعاقب المكلف موضوع المعلومات الكاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا لم يعلم شعبة تجنيده حقيقة وضعه قبل سوقه.

## المادة ١١٦

كل مكلف عطل عضواً من أعضائه بنفسه أو بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم يعاقب وفق أحكام قانون العقوبات العسكري هو وشركائه والمتدخلين والمحرضين في هذا الجرم.

إن تطبيق هذه العقوبة لا يُعفي المكلف من أداء خدمة العلم المترتبة عليه إذا ظل لائقاً لها.

## المادة ١١٧

أ- كل مكلف يساق للخدمة ولا يحمل بطاقته الشخصية ولم يعلم عن فقدانها السلطات المختصة في حينه يعاقب بإضافة شهر واحد على خدمته.

ب - لا يحول تقديمه للبطاقة الشخصية بعد ذلك من تنفيذ العقوبة المقررة ما لم يدل بأسباب حالت دون حمله البطاقة الشخصية تقبلها مديرية التجنيد العامة.

## المادة ١١٨

يعوض من يفقد دفتر خدمة العلم بغرامة نقدية مقدارها ألف ليرة سورية وفقاً لقانون جباية الأموال العامة ويعطى دفترًا جديدًا بديلاً عن الضائع.

## المادة ١١٩

القضاء العسكري هو المرجع المختص وذو الصلاحية لمحاكمة العاملين في الدولة وكذلك المخاتير ولجان التجنيد الذين يرتكبون أي جرم يتعلق بوظائفهم وأعمالهم التي لها علاقة مباشرة بأمور خدمة العلم سواء أكانوا فاعلين أم محرضين أو شركاء أو متدخلين.

## المادة ١٢٠

- ١- تصدر عن المحاكم العسكرية العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- تحدد كيفية وفرض وتنفيذ العقوبات والغرامات غير الصادرة عن المحاكم العسكرية في النظام.

## المادة ١٢١

تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بهذا الشأن وفقاً لقواعد إنفاذ الأحكام الجزائية ولا يجوز تخفيض العقوبات الجزائية المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون إلى أقل من النصف في حال استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

## الفصل الخامس عشر

### أحكام عامة

## المادة ١٢٢

- ١- لمدير التجنيد العام تسمية صف ضباط مبلغين للدعوة إلى الخدمة العلم يتمتعون بصفة مساعدي الضابطة العدلية وتحدد مهامهم وواجباتهم وصلاحياتهم بالنظام.
- ٢- لمدير التجنيد العام مخاطبة أية جهة في الدولة في كل ما يتعلق بأعمال التجنيد.
- ٣- لمدير التجنيد العام طلب إعادة إجراء الفحوص أو التحقيقات المتعلقة بها على أي مكلف أو على ذويه عند الشك بنتائج فحوصهم السابقة.

## المادة ١٢٣

يستحق صف الضباط والأفراد الاحتياطيين كأمثالهم من العسكريين والأفراد العاملين مبالغ الإعانات المالية والتأمين لكل منهم وفق قانون المعاشات العسكرية الذين انتهت خدمتهم بموجبه.

## المادة ١٢٤

تطبق الأحكام المالية الواردة في الباب السادس من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نفاذه.

## المادة ١٢٥

يعامل العرب الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية وأولادهم بتاريخ صدور القانون رقم /٢٦٠/ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ كالسوريين فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذا القانون مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية ويتم سوقهم إلى الخدمة الإلزامية في كل وجبة بناءً على تعليمات القيادة العامة.

## المادة ١٢٦

أ- يوقف العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون بكل من:

آ- المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم.

ب- المرسوم التشريعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٥/١/٢ وتعديلاته المتضمن نظام أعمال التجنيد.

ج- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٦ وتعديلاته المتضمن قانون خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة.

د- المرسوم التشريعي رقم ٧ تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ المتضمن قبول البدل النقدي من المقيمين في دول الخليج.

هـ- المرسوم التشريعي رقم ١١ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠ المتضمن قبول البدل النقدي من المقيمين في الدول العربية والأجنبية.

و- المرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ٦/١/٢٠٠٥ المتضمن قبول البدل النقدي من المولودين والمقيمين في الدول العربية والأجنبية.

ز- المرسوم التشريعي رقم ٦٣/١/٢٠٠٥ المتضمن قبول البدل النقدي من المكلفين الموضوعين في الخدمة الثابتة.

## المادة ١٢٧

آ- تبقى الأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بخدمة العلم والحقوق التقاعدية النافذة بتاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول ما دامت لا تتعارض وأحكامه حتى صدور الأنظمة والقرارات والتعليمات التي ينص عليها هذا القانون.

ب- يجوز للمكلف الذي تجاوز السن القصوى للتكليف المحددة في هذا القانون ولم يتجاوز سن الـ ٢٥ عاماً أداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليه شريطة التحاقه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

## المادة ١٢٨

ينشر هذا القانون ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره

-----